الفتوى ومراعاة المآل

الدكتور حميد طه يس

كلية الإمام الأعظم «رحمه الله» الجامعة

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:فإن مقام الإفتاء في دين الله، مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له، وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يفتي من ليس مؤهلاً للفتوى، ويحذرون من ذلك، ويتورعون عن كثرة الإفتاء.

والامثلة على ذلك كثيرة ومنها :سئل الشعبي عن مسألة؟ فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحي من قولِ لا أدري، وأنت فقيه العراقِ؟ فقال: لكن الملائكةَ لم تستحِ حين قالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (١)(٢).

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ودَّ أخاه كفاه(٣).

لذلك من أبرز ما ينبغي أن يهتم به المفتي، هو مراعاة موجبات تغير الفتوى، والتي قد نصَّ عليها المحققون من علماء الأمة، والتي بسببها تتغير الفتوى، إلى ما يناسب الزمان والمكان والعرف والمآل.

والفتوى قد تختلف وتتغير باختلاف وتَغَيُّر ما بنيت عليه، بمعنى: أن هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على نصٍّ ثابت في كتاب الله عزوجل)، أو في سنة رسوله ﷺ، وهذا الحكم عامٌ لا تغيير فيه ولا تبديل، فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حال أومآل.

وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف او المآل تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية.

وإذا كانت الفتوى تتغير، فمن اسبابها تغير المآلات التي بموجبها تتغير الفتوى؟ هذا ما أردت أن أكتب فيه، مع بيان الادلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين. سائلاً من المولى سبحانه التوفيقَ والسدادَ والإخلاصَ في القولِ والعملِ.وسيكون السير في هذا البحث على النحو الآتي:

- المبحث التمهيدي : وفيه ثلاثة مطالب.
- المطلب الاول :تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني :تعريف المآل لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث : مميزات هذا العلم ومضامينه.
- المبحث الاول:أدلة اعتبار المآل،وفيه اربعة مطالب.
- المطلب الاول: ادلة اعتبار المآل من الكتاب.
- المطلب الثاني :ادلة اعتبار المآل ن السنة .
- المطلب الثالث :ادلة اعتبار المآل من اجتهادات الصحابة
- المطلب الرابع :الدليل العقلي صحة على اعتبار المآل
- المبحث الثاني:نماذج من اعتبار المآل وفيه مطلبان
- المطلب الأول:عقد النكاح خارج الدائرة المختصة بذلك.
- المطلب الثاني : إلقاء علم لا يتحمله عقل السامع.
- الخاتمة واهم النتائج .
- المصادر.

المطلب الاول :تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً

أ: تعريف الفتوى في اللغة:

الفتوى: هي ما أفتي به المفتي. قال ابن منظور: (وأَفْتَى المفتي إذا أَحدث حكماً... والفُتْيا، والفُتْوَى، والفَتْوَى: ما أَفتى به الفقيه)(٤).

(أَصله من الفَتَى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوّياً وأَصله من الفتى وهو الحديث السنّ)(٥).

ب: تعريف الفتوى في الاصطلاح :

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فقيل في تعريفها

وذكر القرافي انها (اخبار عن حكم الله عزوجل في الزام او اباحة)(٦).

جاء في أنيس الفقهاء:(الفتوى: جواب المفتي وكذلك الفتيا)(٧).

الفتوى في الشرع: هي بيان حكم الشرع في المسألة المعروضة، أو هي نص جواب المفتي(٨).

المطلب الثاني: تعريف المآل لغةً واصطلاحاً

مآل وهو مصدر ميمي للفعل (آل) واصله اول لكن تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الى (آل) ويطلق على عدة معاني في اللغة:

١ـ آل الشي بمعنى رجع وعاد، وآل الشي الى كذا صار اليه (٩).

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(١٠).

أي مرجعا بمعنى ترجعون اليه من آل يؤول الى كذا أي صار(١١).

قَالَ ابْنُ الأَثير: هُوَ مِنْ آلَ الشيءُ يَؤُولُ إِلى كَذَا أَي رَجَع وَصَارَ إِليه(١٢)

وجاء في مفردات غريب القرآن: (وآلَ اللبن يَؤُولُ: إذا خثر كأنّه رجوع إلى نقصان، كقولهم في الشيء الناقص راجع (١٣).

٢ـ تأتي بمعنى السياسة ، لأن مرجعَ الرّعيةِ إلى راعيها. قال الأصمعي: آلَ الرَّجلُ رعِيّتَه يَؤُولُها

إذا أَحْسَنَ سياستَها.

وتقول العرب في أمثالها: «أُلْنَا وإيلَ عَلَيْنا» أَي سُسْنا وساسَنا غيرُنا (١٤).

٣ـ تاتي بمعنى الاهل : حيث يقال آل الرجل وهم اهل بيته (١٥).

ومنه آل النبي ،ومنه قولنا في التشهد في الصلاة على النبي ﷺ ((اللّٰهُمَّ صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ)). واقرب هذه المعاني الى المعنى الاصطلاحي هو الاول ،فمعنى قولنا تغير الفتوى بتغير آلمال أي بتغير النتيجة الراجعة من الفعل.

التعريف في الاصطلاح :حين بحثت عن تعريف للمآل لم اجده ، ولكن الذي يوجد في بعض كتبهم انما هو الامثلة التطبيقة للمآلات .

ويمكن ان نعرفه بقولنا (النظر إلى ما يؤولُ إليه الفعل او الحكم من مصلحةٍ، أو مفسدةٍ).

والمقصود هو ملاحظة المآل التي تتمحض عن الفتوى او عن الحكم الفردي او الجماعي ، وهذا العلم او الباب موجود في كثير من كتب الفقه والاصول والتفسير لكن قد يجدها تحت عنوان دفع المفاسد، سدُ الذرائع ،منعُ احداثِ ما يضر بالغير، والمقصود بهذا كله هو المنع من التصرف المشروع اذا كان يفضي الى مفسدة ، اما التصرف غير المشروع فهو من اصله غير مشروعٍ.

المطلب الثالث: مميزات هذا العلم ومضامينه

فالنظر في المآل باب عظيم وواسع وهو يتميزُ إجمالاً بما يأتي:

١- إنه نظر اجتهادي ينبني على الترجيح بين ظاهر الدليل الشرعي ، وبين ما ينتج عن تنزيل الحكم على محله في الواقع من مصالح أو مفاسد عامة او خاصة.

٢- إنه يعتمد على المقاصد العامة، والمعاني الكلية للشريعة الإسلامية ابتغاء إزالة التعارض بين الحكم وما يكون في الواقع.

٣ ـ تكييف الفتوى في النوازل والوقائع من قبل المفتي على وفق ما قد يصير إليه حال الفعل بعد وقوعه.

مضامين هذا العلم : ينبني فقه المآل على مقدمات جوهرية تشكل روحه وقوامه ومنها:

١ ـ انبناء الشريعة وأحكامها على مقاصد وغايات، تتضمن المصالح التي ينشد الشرع تحقيقها في الواقع البشري والكوني. وتلك المقاصد إما عامة يهدف إليها التشريع في عمومه، أو خاصة بحيث أن لكل حكم حكمة. إن هذه المقاصد هي روح التشريع وعنصر معقوليته، بحيث إذا انتفت، غدا

الحكم بلا أساس يسوّغه، بل في كثير من الاحيان يذهب بمعقوليته. وذلك لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي "المصالح" التي شرعت لأجلها، فالذي عمل في ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات.

٢- أهمية قصد المسلم في أعماله قصداً ينسجمُ مع قصد التشريع، وإذا تناقضا كان ذلك عملا على عكس مقصود الشرع، فيصبح عملاً باطلاً مردوداً. وهو ما أكده الشاطبيُ رحمهُ اللهُ تعالى بقوله: ((كلُ من ابتغى في تكاليفِ الشريعةِ غير ما شرعت له، فقد ناقضَ الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل (١٦).

إننا هنا ـ إذن ـ أمام الموازنة بين أمرين:

الأول: في إعمال الدليل الشرعي الأصلي واستنباط ما يقتضيه من حكم.

الثاني: في النظر إلى ما يفضي إليه تنزيل الحكم في الواقع من مآلٍ ، أي من مصالح أو مفاسد. وإن من مهمة المفتي أن لا يحكم في الفعل إلا وهو يستحضر الأمرين معا، وإلا فهو لا يملك أهلية الافتاء أو لم يقم بواجبه لإيفائه حقه.

وهكذا فإن اعتبار مآل الفعل يبين أن العدول عن حكم وارد في النص لا يؤدي تطبيقه العملي إلى تحقيق مقصده، لا يعني مخالفة النص، بل ما هو إلا تطبيق لنص آخر أو قاعدة شرعية أخرى. فإذا كان النص يهدف إلى مصلحة، وفعله لا يفضي إلا إلى مفسدة، أو العكس، فإن تطبيقه حرفياً تعطيل لمآله وحكمته، وذلك مخالف لوضع الشريعة. وقد كان من الذين خَصَّ هذا العلم بالدراسة والبحث والاهتمام هو الإمام الشاطبيُ رحمهُ اللهُ تعالى ، الذي حاول إبرازَ ملاحظة المآل التي تتمخض عن تطبيق الأحكام الشرعية عند إرادة إصدار الحكم عليها بالإذن أو المنع من قِبَل المجتهد أو المفتي ، وتوظيف تلك النتائج في تكوينِ مناطِ الحكمِ وتكييفهِ الشرعي.

قال الشاطبيُ رحمه الله تعالى : (النظر فى مآلاتِ الأفعالِ معتبرٌ مقصودٌ شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.

وذلك أن المجتهدَ لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأولِ بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق جار على مقاصد الشريعة) (١٧).

والتغير الذي يحدث في الفتوى، إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، وبتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى.

فقد بين السبكي في فتاواه، أن هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما(١٨) .

وعندما نقول: إن الفتوى تتغير، فليس المعنى، أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيّر، وذلك لتغير الزمان والمكان والعرف؛ لأن أحكام الشريعة تنقسم الى :

١ـ الثوابت :ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

٢ـ ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشرع ينوِّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وسعتها.

قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة; لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس, وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام(١٩).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : بعد أن ذكر أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ما نصه: (هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها) (٢٠).

المطلب الأول: أدلة اعتبار المآل من الكتاب

ان الأدلة الشرعية والاستقراء التام للنصوص الشرعية يفيد أن المآلات معتبرةٌ في أصلِ المشروعية، وهي على قسمين:

القسم الأول الأدلة العامة: وهي التي تدل على اعتبار المآل في الجملة ومنها

١ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢١) .

٢ـ قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢٢)

٣ـ قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢٣).

٤ـ قوله تعالى ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (٢٤).

فهذه الآيات ترشد إلى اعتبار المآل على الجملة بدليل ربط الشارع فيها بين الأحكام ونتائجها العملية، التي هي ثمار مقصودة من أصل تشريع الحكم(٢٥). بقطع النظر عن كونه فيه للعمل مآلان متعارضان يحتاجان إلى كد من المجتهدين ليترجح الطلب أو النهي الذي يتطلبه أحد المآلين وكأن الشاطبي يشير إلى أنه كما أن الشارع راعى المآل في تشريعه، فعلى المجتهد أن يراعيه في تطبيقه.

القسم الثاني الأدلة الخاصة: وهي كثيرة جدا سواء في الكتاب او السنة او من اجتهادات المجتهدين ومنها:

الدليل الأول:قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (٢٦).

وجه الدلالة : نهى الله عزوجل المؤمنين عن سب آلهه المشركين، وان كان هذا الامر مشروعاً بنفسه ومحمودٌ في ذاتهِ لأن فيه إهانه واحتقار لهذه التي يزعمون أنها آلهه من دون الله عز وجل ، الا ان هذا الفعل لما يترتب عليه مفسدةٌ اكبرُ من المصلحةِ المرجوةِ وهذه المفسدة هي سب المشركين اله المؤمنين نهاهم الله سبحانه وتعالى عن هذا الفعل.

وقيل كان المسلمون يسبونها فنهوا لئلا يكون سبهم سبباً لسب اللهعزوجل، وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر.

ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ بالمحاسبة والمجازات عليه(٢٧).

وقال ابنُ العربي رحمهُ اللهُ تعالى عندَ تفسيرِ هذه الاية (فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَحَداً أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً جَائِزاً يُؤَدِّي إِلَى مَحْظُورٍ(٢٨).

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢٩).

وجه الدلالة :ان سيدنا يعقوب عليه السلام حينما اخبره يوسف عليه السلام بما رآه وعلم ان الامر سيئول الى امر غير محمود ،فعند ذاك أخبره يعقوب عليه السلام ان لا يتكلم بما رآه .

قال ابن كثير : يقول تعالى مخبراً عن قولِ يعقوب لابنه يوسف حين قص عليه ما رأى من هذه الرؤيا، التي تعبيرها خضوع إخوته له وتعظيمهم إياه تعظيما زائدا، بحيث يخرون له ساجدين إجلالا وإكراما واحتراما فخشي يعقوب، عليه السلام، أن يحدث بهذا المنام أحدا من إخوته فيحسدوه على ذلك، فيبغوا له الغوائل، حسدا منهم له؛ ولهذا قال له عزوجل: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ أي: يحتالوا لك حيلة يردونك فيها(٣٠).

الدليل الثالث :قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٣١).

وجه الدلالة : فنهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا، وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب، معناها أرعني سمعك وفرغه لي لتعي قولي وتفهم عني؛ وذلك لإنها كلمة سب عند اليهود، فلما سمعوها من أصحاب النبي ﷺ فرحوا بها، واغتنموا أن يعلنوا بها للنبي ﷺ ويظهروا سبه، فلا يلحقهم في إظهاره شيء. فأطلع الله عزوجل نبيه ﷺ والمؤمنين على ذلك، ونهى عن هذه الكلمة، لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي ﷺ وقد تأولت الآية على غير هذا، وهذا أظهر ما قيل فيها.

قال ابن القيم : نَهَاهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ - مَعَ قَصْدِهِمْ بِهَا الْخَيْرَ - لِئَلَّا يَكُونَ قَوْلُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَخِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخَاطِبُونَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَيَقْصِدُونَ بِهَا السَّبَّ، وَيَقْصِدُونَ فَاعِلًا مِنْ الرُّعُونَةِ، فَنَهَى الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَنْ يَقُولَهَا الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَشَبُّهًا بِالْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَ بِهَا غَيْرَ مَا يَقْصِدُهُ

الْمُسْلِمُونَ (٣٢).

الدليل الرابع : قوله تعالى﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٣٣).

وجة الدلالة : ان الله عزوجل حرمَ خطبةَ المعتدةِ تصريحاً حتى لايؤولُ الامرُ الى الاستعجالِ فتكذب في انقضاء العدة (٣٤).

قال الرازي رحمه الله تعالى : أَمَّا جَوَازُ التَّعْرِيضِ فَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ﴾ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ تِلْكَ الْآيَةِ، أَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ،ثُمَّ الْمَعْنَى يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ التَّصْرِيحَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْحِرْصُ عَلَى النِّكَاحِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَوَانِهَا بِخِلَافِ التَّعْرِيضِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَدْعُوهَا ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ (٣٥). وغيرها من الآياتِ والشواهدِ الكثيرةِ في القرآنِ الكريمِ.

المطلب الثاني ادلة اعتبار المآل من السنة النبوية

الدليل الأول : ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَﷺ؟ قَالَ: ((لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ))(٣٦).

وجه الدلالة :ان النبي ﷺ ترك هدم الكعبة حينما اشارت بذلك ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وذلك لان قريشاً كانت تعظمها فخشي ان يظنوا انهُ اذا هدمَ الكعبةَ وردها على قواعدِ ابراهيمَﷺانما اراد هدم الكعبة لينفرد بالفخر فترك هذا العمل.

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه).

قال ابن حجر: وَفِي الْحَدِيثِ مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ لِأَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكَعْبَةِ جِدّاً فَخَشِيَ ﷺ أَنْ يَظُنُّوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ .

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرَ مِنْهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يكن محرما(٣٧).

الدليل الثاني :عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ(كَسَعَهُ، إِذَا ضَرَبَ بيده او بِرِجْلِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ انسان) (٣٨) رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: ((دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)) فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُرضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))(٣٩).

وجه الدلالة :من خلال هذا الحديث يتبين لنا ان النبي ﷺامتنع من قتل من اظهر نفاقه مخافة ان يتحدث الناس ان محمداً ﷺ يقتل اصحابه .

ويؤصل إمامنا هذا الأصلَ الامام الشاطبيُ رحمهُ اللهُ تعالى بقوله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)(٤٠).

الدليل الثالث: قوله ﷺ ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) .

قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه))(٤١).

وجهُ الدلالةِ: جعل النبيﷺ الذي يسب غيره فكانما يسب نفسه وذلك لان غيره سيرد عليه بنفس ما اصابه من سب او شتيمة فكانما سب نفسه، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذي يفعل هذا الامر سَابًّا لَاعِنًا لِأَبَوَيْهِ بِتَسَبُّبِهِ إِلَى ذَلِكَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ (٤٢).

المطلب الثالث: أدلة اعتبار لمآل من أفعال الصحابة رضي الله عنهم

توجد ادلة كثيرة تبين ان الحكم باعتبار المآل ومنها:

الدليل الأول : حين تزوج سيدنا حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خل سبيلها فكتب إليه إن كانت حراما خليت سبيلها فكتب إليه إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات (المومسات الفواجر مجاهرة) (٤٣) منهن (٤٤).

وجه الدلالة : ان سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه علل النهي عن زواج غير المسلمات بما سيؤل اليه في الوقوع في نكاح المومسات،وكذلك يؤدي الى الانصراف الى غير المسلمات .

الدليل الثاني :

ما جاء عن حذيفة بن أسيد قال: قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ يُضَحِّيَانِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا (٤٥).

وجه الدلالة: أن حذيفة رضي الله عنه علل ترك ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الاضحية لأن المداومة منهما قد تفضي الى ان يعتقد الناس وجوبها.

الدليل الثاني:

ما ذكره القرطبي في تفسيره عن ابن عباس حين جاءه رجل يسأله هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا إلا النار فلما ذهب السائل قيل لابن عباس أهكذا كنت تفتينا ،كنت تفتينا أنه لمن قتل توبـة مقبولـة ؟ قال :إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً (٤٦).

المطلب الرابع: الدَّلِيلُ العقلي على صحة اعتبار المآل

(انَّ التَّكَالِيفَ -كَمَا تَقَدَّمَ- مَشْرُوعَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ وَإِمَّا أُخْرَوِيَّةٌ، أَمَّا الْأُخْرَوِيَّةُ، فَرَاجِعَةٌ إِلَى مَآلِ الْمُكَلَّفِ فِي الْآخِرَةِ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ لَا مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ -إِذَا تَأَمَّلْتَهَا- مُقَدِّمَاتٌ لِنَتَائِجِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ لِمُسَبَّبَاتٍ هِيَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ وَالْمُسَبَّبَاتُ هِيَ مَآلَاتُ الْأَسْبَابِ، فَاعْتِبَارُهَا فِي جَرَيَانِ الْأَسْبَابِ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ مَعْنَى النَّظَرِ فِي الْمَآلَاتِ) (٤٧).

١- هذه أمثلة فقط لعشرات بل هي غيض من فيض من النصوص التي تفيد مشروعية اعتبار المآل. وعلى غرار سائر أصول وقواعد التشريع، قد تبدو جزئيات مختلفة متناثرة لاختلاف سياقاتها ومواضيعها، لكن ربط بعضها ببعض يكشف أنها تكون بمجموعها قاعدة واحدة متكاملة الأجزاء، ونسقا منهجيا يمكن اطراده إلى باقي النوازل والأحداث.

وقال ابن القيم رحمه الله:سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم(٤٨)

ويطول سرد الأمثلة إذا تتبعناها ولكن نكتفي في نهاية هذه الأمثلة بالتذكير بالقاعدة العامة في ذلك كما قال ابن تيمية رحمه الله في رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها. فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته(٤٩).

المبحث الثاني:

نماذج لهذا الموضوع، نذكر بعض التطبيقات لهذه القاعدة بما يأتي هناك مسائل كثيرة تدخل ضمن هذا الموضوع الممتع ومنها هذه النماذج التطبيقية:

المطلب الاول: عقد النكاح خارج الدائرة المختصة بذلك

يعتبر تسجيل عقد الزواج من القضايا المهمة والتي تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة وذلك بعد ان أصبح تسجيل عقد الزواج من القضايا التي يترتب عليها الكثير من المصالح بحسب طبيعة الحياة المعاصرة. وكذلك يترتب على عدم التسجيل من أضرار ومفاسد تترتب على صور العقود المدنية الموجودة هذه الأيام.

نقصد بتوثيق عقد الزواج اكتتابه لدى القاضي كجهة مختصة في اجراءات عقد النكاح وتوثيقه كما هو الحال في أيامنا هذه.

والناظر في كتب الفقهاء القدامى في هذه المسألة يجد أن الفقهاء لم يشترطوا توثيق العقد على يد قاضٍ أو عالم ويستطيع العاقدان إجراء العقد بنفسيهما من غير احتياج إلى وسيط يقوم بإجرائه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء)(٥٠).

وابتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون يؤخرون المهر أو شيئاً منه وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحياناً وثيقة لاثبات الزواج .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (لم يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في اثبات الصداق وفي أنها زوجة له)(٥١) .

وعلى هذا، فتسجيل العقد وتوثيقه أمر لا تشترطه الشريعة الإسلامية لصحة العقد، فالتصور الإسلامي من حيث المبدأ لا يفرض شكلاً من الأشكال لإتمام الزواج، فعقد الزواج شأنه شأن سائر العقود يتم كما ذكرنا بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يتوقف وجوده وثبوته على بينة كتابية

هذا عند الفقهاء القدامى أما اليوم وفي زمن يختلف من جميع النواحي حيث اقتضت طبيعة الحياة أن يكون هناك وثائق اثبات وشهادات ميلاد ودفتر عائلة كلها وثائق رسمية لدخول المدارس

والجامعات والوظائف الحكومية والخدمة العسكرية، كذلك الضرورة تقتضي اجراء مسح للسكان من أجل التخطيط والتنظيم،ودراسة الموارد والمصارف والتي تعتمد في أغلبها على عدد السكان فهذه الظروف المعاصرة وغيرها اقتضت ضرورة تسجيل عقد النكاح وتوثيقه رسمياً لدى الجهات المختصة في الدولة

هذا بالاضافة على دفع الشبهة واثبات النسب وقيام الزوجية الصحيحة من هنا أرى بأن تسجيل العقد تنفيذاً لأمر ولي الأمر أخذاً من قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٥٢) .

وجرياً على قاعدة أمر الأمير في المباح واجب، وحيث تتحقق المصلحة في توثيق العقد وتندفع مجموعة مفاسد في ذلك فإنني وبناء على ذلك أرى بأن تسجيل عقد النكاح واجب شرعي اقتضته طبيعة الحياة المعاصرة وأن مخالفة ولي الأمر في هذه المسألة المهمة توجب المؤاخذة في الدنيا كذلك الاثم الأخروي.

ولهذا الرأي مبرراته وأهدافه وأهمها :

المحافظة على حقوق الزوجين والأولاد ممثلة بالنسب والنفقة والميراث والحضانة من أن تتعرض للضياع والعبث والجحود .

ضعف الوازع الديني في النفوس، وما ترتب عليه من انتشار الكذب وتفشي الدعاوي الزوجية الباطلة زوراً وبهتاناً من قبل ذوي المقاصد السيئة، إخفاء للعلاقات غير الشرعية، أو وصولاً إلى الكسب غير المشروع للمال رغبة في التشهير، معتمدين في اثبات الدعاوى على شهود الزور الذين قد يكون اشتراء ضمائرهم سهلاً وميسوراً .

الحاجة إلى هذا التوثيق كما ذكرنا في المعاملات الرسمية المختلفة .

ومما تقدم يتبين لنا أن مسألة تسجيل عقد النكاح لدى الجهات المختصة من الأهمية، والمصالح المترتبة على تسجيل العقد والمفاسد المتأتية من عدم التسجيل.

لذا على من وجهة نظري اعتماد الفتوى بأن تسجيل عقد النكاح هو واجب شرعي اقتضته ظروف الزمان ومتغيرات العصر.

المطلب الثاني: القاء علم لا يتحمله عقل السامع

لا ينبغي إلقاء علم لا يتحمله عقل السامع لاحتمال الفتنة ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله) (٥٣) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنةً لبعضهم) (٥٤).

وأكد هذا ابن القيم بقوله : (وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسؤول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه(٥٥).

الخاتمة وأهم النتائج

أحمد الله عز وجل وأشكره على توفيقه لي في كتابة هذا البحث المتواضع ، وعلى عونه لي على إتمامه على هذه الصورة .

وأختم بحثي هذا بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله ، وهي كالآتي:

١- إن اعتبار المآل أصل من أصول الفقه جارٍ على مقاصد الشريعة.

٢- إن الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين، وأنها ليستْ تعبّدية تحكّمية تحلّل وتحرّم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها وحظرها وإباحتها، بل إن أحكامها - في الجملة - معلَّلة بالحكم والمصالح عند عامة أهل العلم، وقد دل على ذلك القرآن والسنة وعمل الصحابة.

٣- إن تقدير المصالح والمفاسد يكون بالشرع مع وجوب نظر المجتهد عند الاجتهاد والإفتاء إلى المآلات وعواقب الأمور حيث إن مهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي.

٤- إن نظرية اعتبار المآلات تقوم أساساً على مراعاة نتائج التصرفات والأفعال بحيث تكون آثارها محققة للمصالح العامة والخاصة مع الحرص على ضرورة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكاليف.

٥ـ إن استقراء مصادر التشريع يهدي إلى منهج دقيق للغاية في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد من شأنه أن يضمن استقرار شؤون الأمة وانتظام أمورها على أحسن الأحوال وأفضلها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

١. سورة البقرة الآية :٣٢
٢. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي : ٢٤٤/٣.
٣. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي: ٦٥/١ .
٤. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى:٥/ ٣٣٤٨.
٥. لسان العرب:١٤٨/٥ .
٦. الفروق : أسعد بن محمد بن الحسين، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ) المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، :٥٣/٤.
٧. انظر : انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)المحقق : يحيى مراد الناشر : دار الكتب العلمية: ٣٠٩/١.
٨. أنظر: أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م . : ١٦٦.
٩. ينظر: معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، :١٥٩/١ ، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، : ١٥ /٣٣٠.
١٠. سورة النساء الاية :٥٩.
١١. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري: ٢٦٣/٥.

١٢. لسان العرب:٣٣/١١ مادة (اول)
١٣. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني،:٩٩/١.
١٤. ينظر معجم مقاييس اللغة :١٦٠/١ ، لسان العرب :٣٣/١١، (اول)
١٥. ينظر معجم مقاييس اللغة :١٦٠٠/١ ، لسان العرب :٣٣/١١ـ٣٤ (أول).
١٦. ينظر : الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، :٤٩٦/١ وما بعدها .
١٧. الموافقات للشاطبي:٢٧٢/٢.
١٨. انظر: فتاوى السبكي: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت،:٥ / ٢٩.
١٩. درر الحكام درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني. ٤٧/١.
٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ١٤/٣.
٢١. سورة البقرة الآية :٢١.
٢٢. سورة البقرة الآية :١٨٨
٢٣. سورة البقرة الآية ١٧٩
٢٤. سورة النساء الآية ١٥٩
٢٥. الموافقات :١٩٦/٤
٢٦. سورة الانعام الآية :١٠٨
٢٧. ينظر: تفسير ابن كثير : ٣/ ٣١٤، إعلام الموقعين : ٣/ ١٣٧، تفسير البيضاوي : ٢/ ١٧٧، ، روح البيان: ٣/ ٨٣.
٢٨. أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٢٦٥
٢٩. سورة يوسف الاية :٥
٣٠. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار

الفكر - بيروت – ١٤٠١هـ: ٤/ ٣٧١، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.ة: ٤/ ٢٥٣.

٣١. سورة البقرة الآية : ١٠٤

٣٢. المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،٢/ ٣٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١١٠، وينظر :الموافقات ٣/ ٥٠٩ ،.

٣٣. سورة البقرة الآية ٢٣٥

٣٤. ينظر : احكام القران أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ :١٢٨/٢،إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١١٠، الموافقات ٣/ ٥٠٩، احكام القران للجصاص :١٢٨/٢.

٣٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: ٦/ ٤٧٠

٣٦. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير, اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. باب فضل مكة وبنائها :٢/ ١٤٦، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ. باب نقض الكعبة وبنائها.٢/ ٩٦٩.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطي. : ١/ ٢٢٥.

٣٨. لسان العرب :٣٠٩/٨ مادة كسع.

٣٩. صحيح البخاري باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية: ٦/ ١٥٤،صحيح مسلم باب النهي عن دعوى الجاهلية: ٤/ ١٩٩٨.

٤٠. الموافقات :١٧٧/٥.

٤١. صحيح البخاري كتاب الادب ، باب لا يسب الرجل والديه :٥/ ٢٢٢٨ ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة الى الحج:٩٨٧/٢.

٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١١١.
٤٣. لسان العرب :٢٥٨/٦
٤٤. ((مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م. كتاب النكاح باب من يكره النكاح في اهل الكتاب :٤٧٤/٣
٤٥. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي :٩/ ٢٦٥ باب الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ نُحِبُّ لُزُومَهَا وَنَكْرَهُ تَرْكَهَا.
٤٦. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ ه) المحقق: هشام سمير البخاري. ٥ / ٣٣٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٧٧٥٣): ٥ / ٤٣٥ .
٤٧. ينظر: الموافقات :٥/ ١٧٩.
٤٨. أعلام الموقعين :٥/٣.
٤٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٤٠، ٤١.
٥٠. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.: ٣٤،٣٤ .
٥١. مجموع الفتاوى :٣٤/ ١٣١.
٥٢. سورة النساء الآية :٥٩.
٥٣. صحيح البخاري:٥٩/١،باب من خص بالعلم قوما دون قوم.
٥٤. صحيح مسلم:٩/١ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .
٥٥. انظر : أعلام الموقعين لابن القيم: ٤ / ١٢٠ .

المصادر

احكام القران أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

أخرجه أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل،: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)المحقق : يحيى مراد الناشر : دار الكتب العلمية.

تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١هـ

التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري.

درر الحكام درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.

الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د٠ عمر الأشقر، طبعة دار النفائس

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

فتاوى السبكي: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطي.

الفروق : أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ) المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي

كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

نظام الأسرة في الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، طبعة مكتبة الرسالة. عمان ١٩٨٣.
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ١.